

قرار مجلس مدينة حلب رقم 25 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب.

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011.

-وعلى تقرير لجنة الثقافة في مجلس مدينة حلب.

-وعلى موافقة أعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ من الدورة العادية الثانية تاريخ 25/3/2014 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تمنح براءة ثقافية في كل حي وفق الشروط التالية:

1- تمنح هذه الرخصة بشكل مؤقت مقابل نصف الرسم السنوي للإشغال المؤقت العادي الوارد بقرار مجلس مدينة حلب رقم

/41/ لعام 2013.

2- تقديم سند تعهد لدى الكاتب بالعدل بعدم ممارسة أي مهنة مخالفة للترخيص تحت طائلة الغاء الترخيص وتخص هذه

البركات لبيع الكتب والمجلات الثقافية مع ملحقاتها فقط.

3- لا يجوز التنازل عن هذه البراعة أو تأجيرها للغير تحت طائلة الغاء الترخيص.

4- تخضع هذه البراقات لمراقبة مديرية الثقافة بحلب.

5- تمنح موافقة الترخيص للبراقات الثقافية من قبل رئاسة مجلس مدينة حلب شريطة أن يكون صاحب الترخيص ذو سوية ثقافية

وعلمية.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.